تـــــــزوير ـ تقليـــد

اشتراك ـ نصب

استيلاء ـ استعمال محرر مزور

الجناية رقم ١٩٩٦/٩٥٦

٦١ /١٩٩٦ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٦٩/٩٥٧٦ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــــــرة

بأسباب الطعـــن بالنقض

مقدمة من : ..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه المحامى ــ وشهرته رجائى عطية ــ ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ ٠

ضـــــد : النيابة العامة

فى الجناية رقم : ٩٥٦ **لسنة ١٩٩٦ النزهة**

٥٦ لسنة ١٩٩٦ كلى شرق القاهرة

والمحكوم فيها : من محكمة جنايات القاهرة حضوريا بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٩ بمعاقبة ..... بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة ٠

الوقائـــع

أحال المحامى العام لنيابة شرق القاهرة كلاً من :

١ ــ .....

٢ ــ ..... (الطاعن)

٣ ــ .....

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم خلال الفترة من ١٩٩٤/١١/٥ الى ١٩٩٤/١٢/١٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة :

المتهمان الأول والثانى :

١ ــ اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف

العمومية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هما البطاقتين العائليتين رقمي ..... و ..... المنسوب صدورهما لسجل مدني الزيتون والبطاقة الشخصية رقم ..... المنسوب صدورها لسجل مدني الظاهر وكان ذلك بطريق الأصطناع بأن اتفقا معه على انشائها على غرار الصحيح منها ونسبها زوراً إلى ..... و..... و..... وساعداه بأن أمداه بالبيانات اللازمة فأثبتها ذلك المجهول فيها ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بالجهتين سالفة الذكر ووضع صوراً عليها فتمت الجريمة بناء على هذا الآتفاق وتلك المساعدة ٠

٢ ــ إشتركا بطريق الإتفاق مع آخرين مجهولين والمساعدة مع موظف عام حسن النية هى ..... ــ الموثق بمكتب القبة النموذجى ــ فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية هى التوكيل الرسمى الخاص رقم ٣٧٧٢ د لسنة ١٩٩٤ ومحضر التصديق الخاص به ومحضر إلغاء هذا التوكيل حال تحريرها المختصة بوظيفتها وكان ذلك بجعل واقعة مزورة منتحلين أسماء كل من ..... و..... و..... والمتهم الثانى / ..... لعمل التوكيل الخاص سالف الذكر ، فأثبتت هذه الموظفة حضورهم وبيانات البطاقات المزورة موضوع التهمة الأولى وتذكرة السفر المزورة موضوع التهمة الأخيرة فى التوكيل ودفتر التصديق عليه وتكرر ذلك عند إلغائه فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

٣ ــ إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخرين مجهولين ليسوا من أرباب الوظائف فى إرتكاب تزوير فى المحررات الرسمية سالفة الذكر وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة بأن إتفقا معهم على ذلك وساعدوهم بإمدادهم بالأسماء المنتحلة التى وقعوا بها على المحررات الرسمية المذكورة فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٤ ــ إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى جواز السفر رقم ٦١٢٧٢ المنسوب صدوره لقسم جوازات البعوث الإسلامية وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفقا معه على ذلك وساعداه بإمداده بالبيانات اللازمة لإستخراجه فقام بإصطناعه على غرار الصحيح منه ومهره بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بإصداره فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

المتهم الأول أيضا :

توصل إلى الإستيلاء على نقود ..... وأحدث لديه الأمل بالحصول على فائدة من شرائه حصته فى العقار وكان ذلك باستخدام طرق إحتيالية بأن وقع له على عقد البيع لإخفاء نيته فى الإستيلاء على ماله ثم قام بالإشتراك مع المتهم الثانى بتزوير التوكيل الخاص على نحو ماسلف أيضاحه ليضيع العقار وثمنه على المشترى المذكور٠

المتهم الثانى أيضا :

إستعمل التوكيل الخاص المزور سالف الذكر بأن قدم فى محضر الشرطه المؤرخ ١٩٩٤/١١/٣٠ مع علمه بتزويره ٠

المتهمون الأول و الثانى والثالث :

١ ــ إشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة القيادة الخاصة رقم ..... والمنسوب صدورها لقسم مرور الوايلى وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفقوا معه على إنشائها على قرار الصحيح منها وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فأثبتها على الرخصة المزورة ووضع صورته عليها ومهرها بتوقيع المختص وبصمته خاتم مقلد على خاتم الجهة سالفة الذكر ، فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٢ ــ إشتركوا بطريقى الإتفاق مع آخر مجهول والمساعدة مع موظف عام حسن النية هو أمين الشرطه مجدى عبد اللاه عبد الله فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الشرطة رقم ٩٤/١١١١٩ إدارى النزهة حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمهم بتزويرها بأن إتفقوا مع المجهول على ذلك واصطحبه المتهم الثالث إلى قسم الشرطة على أنه المتهم الأول وقدم رخصة القيادة المزورة وأقر بتسليم الأرض إلى المتهم الثانى وقبض الثمن ، فأثبت أمين الشرطة ذلك ووقع المجهول على المحضر باسم المتهم الأول فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٣ ــ إشتركوا بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية على إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الشرطة رقم ١١١١٩ /٩٤ إدارى قسم النزهة وكان ذلك بوضع إمضاء مزور بأن حرض المتهمان الأول والثانى المتهم الثالث على إحضار مجهول وإتفقا معه على إصطحاب هذا المجهول إلى قسم الشرطة للتوقيع بإمضاء مزور على المحضر سالف البيان فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٤ ــ قلدوا بواسطة غيرهم خاتم الدولة ومهروا به رخصة القيادة المزورة المبينة من قبل ٠

المتهمان الثانى والثالث أيضا :

إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة النصب بأن إتفقا معه على ذلك وساعداه بأن إستخرج المتهم الثانى مع المتهم الأول التوكيل المزور المشار إليه سلفاً

وإدعى المتهم الثانى شراءه العقار من المتهم الأول وأرسل بعض رجاله لوضع اليد عليه بينما إدعى المتهم الثالث حدوث واقعة البيع وقبض الثمن وتسليم الأرض أمامه واصطحب مجهولاً على أنه المتهم الأول للإقرار بذلك فى محضر الشرطة سالف البيان ٠

وبجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٩ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة كل من ..... و ..... (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطه وبراءة المتهم الثالث ..... مما أسند إليه ٠

ولما كان الحكم الصادر ضد المتهم /..... قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه بطريق النقض بتاريخ ٩/ ٣ /١٩٩٩ وقيد طعنه تحت رقم ١٨٧ تتابع .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أســـــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة جمعت بين الطاعن والمتهم ..... فى المسئولية عن جرائم التزوير والإستعمال التى وقعت باعتبار أنهماشريكان مع مجهولين فى إرتكاب تلك الجرائم دون أن تبين فى حكمها العناصر التى إستخلصت منها ثبوت هذا الإشتراك فى جانبه وافترضت أنه إتفق مع المتهم الأول ومع هؤلاء المجهولين على إرتكاب تلك الجرائم دون بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بوجود ذلك الإتفاق بينه وبينهم وأورد الحكم ذلك بعبارات مجملة ومجهلة يشوبها التعميم إذ جاءت قاصرة على ترديد ماجاء بوصف النيابة العامة للمتهم المسنده إليه مع أن هذا الوصف ليس إلاّ مجرد نتائج إنتهت إليها سلطة الإتهام وفق ما رأته ووفق ما إنتهت إليه تحقيقاتها وهذه النتائج لا تتقيد بها سلطة الحكم التى تكون عقيدتها فى الدعوى بما يطمئن إليها وجدانها ويستقر فى يقينها ولا يجوز للقاضى الجنائى أن يدخل فى عقيدته رأياً إقتنع به غيره ولايقيم قضاءه إلاّ على مايرتاح إليه وجدانه الشخصى دون رأى أو إطمئنان آخر لسواه ٠

هذا إلى أن تلك النتائج التى خلصت إليها المحكمة وأقامت عليها قضاءها بثبوت إشتراك الطاعن مع المتهم الأول فى إرتكاب الجرائم سالفة الذكر يتعين أن تكون محموله على عناصر تنتجها وتؤدى إليها فى منطق سائغ واستدلال منطقى سديد وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه واستظهاره ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره٠

ووفق منطق الحكم المطعون فيه فإن الطاعن يداين المتهم الأول بمبالغ طائله عجز الأخير عن سدادها نتيجة معاملات تجارية بينهما ومن ثمّ كان طبيعيا أن يسعى المتهم الأول لمحاولة سداد دينه بشتى الوسائل ومختلف الطرق ولو كانت غير مشروعه وأن يتفرد بهذا التخطيط وحده

دون مشاركة من دائنه المتهم الثانى (الطاعن) إذ لا يتحقق مصلحة للدائن فى أن يحصل من مدينه مالاً سداداً لدينه لا يمتلكه ذلك المدين ولا يملك حق التصرف فيه ــ لأن الطاعن يكون فى هذه الحالة هو ضحية الطرق الإحتيالية التى مارسها ضده المتهم الأول الذى إحتال عليه واستطاع إيهامه بالوقائع المزورة على أنها وقائع صحيحة ليغتال ماله المدفوع كثمن للأرض المباعة وباقى حقوقه لديه ولايستساغ فى منطق العقل والبداهة أن يكون الطاعن وهو فى الحقيقة مجنى عليه ــ مشاركاً للمتهم الأول فى تخطيطه لجرائم التزوير التى وقعت والتى لم يستهدف منها إلاَ الإحتيال على الطاعن وإيهامه بأنه يمتلك إرضاً وأنه يسدد دينه ويؤديه إليه من ثمنها بعد أن يبيعها إليه متظاهراً بملكيتها وحقه بالتصرف فيها ٠

هذا هو التسلسل المنطقى والواقعى للأحداث إذ لايتصور عقلاً أن يسهم الطاعن فى هذا المشروع الإجرامى بالإتفاق مع المتهم الأول على إرتكاب جرائم التزوير المتعدده سالفة الذكر لكى ينتهى به الأمر إلى شراء قطعة من الأرض لايمتلكها مدينه المتهم الأول وبذلك فلن تنتقل إليه ملكية ذلك العقار ويستحيل التصرف فيه مستقبلاً فيكون بذلك قد اسهم معه فى ضياع حقوقه لديه وساعده فى إغتيال دينه الثابت فى ذمته وفق منطق الحكم والذى يسعى لإقتضائه بالإضافة إلى الثمن المدفوع وهو أمر يجافى العقل ولا يتفق مع المنطق العادى للأمور ومجراها الطبيعى المألوف ٠

<u>وقد ورد بمدونات الحكم المطعون صراحة ما نصه</u> :

" أن المتهمين الأول والثانى (الطاعن) يجمعهما نشاط فى الإتجار بالسيارات وترتب فى ذمة الأول للطاعن ديون تعثر فى سدادها للثانى (الطاعن) ــ وأن المتهم الأول كان يمتلك حصة شائعه فى قطعة أرض كائنة برقم ٤بشارع عبدالعزيز فهمى بمصر الجديدة تبلغ مساحتها ٤٥، ٣٤٦ متراً مربعاً مع الشهود الثلاثة الأول وأنه إذ تعثر المدين المذكور فى سداد ديونه للطاعن فقد لجأ الطرفان إلى السعى فى الإستيلاء على قطعة الأرض سالفة البيان رغم سابق تصرف المتهم الأول فى نصيبه فيها بالبيع للشاهد الأول ..... بموجب عقد البيع المشهر برقم ١٣٤٩ شمال القاهرة فى ١٩٩٣/٤/١٢ وكان مساهما إبتغاء خروجهما بملكية قطعة الأرض سالفة البيان واتخذا فى هذا السبيل طريق تزوير توكيل من ملاكها الحقيقين فاشتركا مع مجهولين على إنتحال أسماء ملاك الأرض الثابتة فى الصورة الضوئية لعقد ملكية الأرض المسجل والتى تحصل عليها الطاعن من المتهم الأول ــ وذلك باصطناع البطاقتين العائليتين رقمى ..... ،..... سجل مدنى الزيتون باسم كل من ..... و..... والبطاقة ..... سجل مدنى الظاهر باسم / ..... وجواز السفر رقم ..... مدينة البعوث الإسلامية باسم / ..... ودفعوا بمن إنتحلوا أسماء أصحابها الحقيقيين فيها إلى موثق الشهر العقارى بمكتب توثيق حدائق القبة الشاهده ..... إلى

المثول أمامهالإجراء توكيل منهم للمتهم الثانى الطاعن ـــ..... ـــ ببيع كامل أرض وبناء العقار السالف الإشارة إليه لنفسه وللغيروكذا التوقيع على عقد البيع النهائى ،ـــ فقامت الموثقة سالفة الذكر بإصدار التوكيل رقم ٣٧٧٢ د لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٥ ـــ واستكمالاً لمسعاهما اعدا عقدا بينهما تضمن بيع المتهم الأول للطاعن قطعة الأرض سالفة الذكر والذى تبين أنها آلت ملكيتها بأكملها إلى المشترى ..... بعد أن تصرف ملاكها فى كامل حصصهم الشائعة إلى ذلك المشترى الأخير والذى قدم طلبا إلى الشهر العقارى عنها فى ١٩٩٤/٩/٢١ جرى قيده برقم ١٦٦١ لسنة ٩٤ ووضع يده عليها من تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ ـــ وإذ إعترض هذا الأخير طريق المتهمين الأول والطاعن عند محاولتهما وضع اليد على الأرض فقد قاما بالإبلاغ وحررا محضرا بقسم الشرطة بالنزهة برقم ١١١١٩ لسنة ١٩٩٤ إدارى إثبت فيه المتهم الأول بياناً لرخصة قياده منسوبه زوراً إلى مرور الوايلى برقم ..... وقد تحرر المحضر المذكور بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ " ٠

" وأنهما إذ خشيا مسئولية التزوير الذى ترديا فيه فى مختلف المراحل السالف سردها فيما تقدم فقد عادا إلى مكتب التوثيق الصادر عنه التوكيل المزور رقم ٣٧٧٢د لسنة١٩٩٤ ودفعا بالمجهولين منتحلى أسماء الموكلين فيه لتحرير محضرإلغاؤ له فى ١٩٩٤/١١/٨ ظناً منهما أن إلغاءه يرتب أثراً فىمحو ما اقترفاه من جرائم " ٠

<u>وأضاف الحكم أنه</u> : " تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن أياً من ..... و..... و..... و..... (المتهم الأول) ..... (الطاعن) لم يوقع على التوكيل برقم ٣٧٧٢ د لسنة ١٩٩٤ ومحضر التصديق ٣٨٩٥ د لسنة ١٩٩٤ توثيق القبة النموذجى ودفتر التصديقات الخاص بهذا المكتب وورد إفادة قسم مرور الوايلى ان رخصة القيادة ..... مرور الوايلى غير صادرة منه " ٠

هذه هى الوقائع التى إستخلصتها المحكمة عن صورة الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة والتى أصدرت الحكم المطعون فيه وقضت بناء عليها بإدانة الطاعن ٠

وواضح أن تلك الصورة خلت تماماً مما يدل على أن الطاعن قد أسهم مع المتهم الأول فى إرتكاب جرائم التزوير والإستعمال سالفة الذكر بالإشتراك مع آخرين مجهولين ، بل إن كل مايمكن أن يستخلص منها عقلاً ومنطقاً أن يكون المتهم الأول وحده ودون مشاركة من الثانى (اطاعن) هو الذى يكمن وراء هذا التزوير وجرائمه المتعدده لكى يظفر بأداء دينه لدائنه (الطاعن) وسداده بعد إيهامه بصحة التصرف الصادر إليه ببيع قطعة الأرض التى لايمتلكها وليس له حق التصرف فيها ٠

ويستحيل عقلاً ومنطقاً أن يكون الطاعن قد شارك مع المتهم الأول فى إرتكاب تلك الجرائم أوإتفق معه على إرتكابها فيمكنه بذلك من إغتيال ماله ودينه بالباطل ودون حق .

ولم تقدم المحكمة فى حكمها على النحو السالف البيان أية قرينة أو دليل يستخلص منها تلك المساهمة المنسوبة للطاعن أو إتفاقه المزعوم مع المتهم الأول على إرتكاب جرائم التزوير سالفة الذكر ، بل جاء القول مرسلاً مشوبا بالتعتيم والإجمال مبنى على أفتراض محض بأن الطاعن شارك المتهم الأول فى مخططه الإجرامى ومشروعه ليظفر ببراءة ذمته من دين تعلق بها لدائنه الطاعن الذى كان يجهل بطبيعة الحال هذا المخطط وتلك الغاية الإجرامية التى سعى إليها المتهم الأول وحده ودون مشاركته منه كما سلف القول ٠

وافترضت المحكمة أن الطاعن حصل من المتهم الأول على الصورة الضوئية لعقد البيع الأصلى الذى كان بمقتضاه يمتلك الأخير حصة فى ذلك العقار وتمكن بواسطتها من معرفة هؤلاء الملاك واصطناع التوكيل المزور باسمهم ليصدر مخولاً أياه حق التصرف فيها لنفسه وللغير ، وهو إفتراض خيالى محض وغير متصور عقلاً ومنطقاً والأقرب للواقع أن يكون المتهم الأول قد إستغل وجود تلك الصورة الضوئية لعقد الملكية الأصلى برقم ٣٧٥١ لسنة ٩١ شهر شمال القاهرة تحت يده وأوهم الطاعن بأنه لازال مالكاً لحصته فى ذلك العقار وأنه وباقى الملاك قد عقدوا العزم على التصرف بالبيع فى كامل العقار إليه ثم قدم إليه ذلك التوكيل المزور برقم ٣٧٧٢ د لسنة١٩٩٤ القبة النموذجى وتحرر العقد الإبتدائى المؤرخ١٩٩٤/١١/٥ ونص فيه صراحة فى البند ثامنا منه على أن أفراد الطرف الأول البائع المذكورين بالعقد المسجل برقم ٣٧٥١ لسنة ٩١ شهر شمال القاهرة أصدروا توكيلاً خاصاً للطاعن ويحمل رقم تصديق ٣٧٧٢ د لسنة ٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٥ شهر عقارى القبة النموذجى بأن للمشترى المذكور الحق فى اليع لنفسه او للغير ، وقد وقع المتهم الأول على ذلك العقد الإبتدائى بتوقيعه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٥.

إذ من غير المعقول أن يقبل الطاعن إقتضاء دينه لدى المتهم الأول وما دفعه من ثمن بالحصول على قطعة أرض يبيعها إليه وهو يعلم أنه لا يمتلكها ولا يحق له التصرف فيها وبناءً على مستندات مزورة وليس الطاعن بهذه السذاجة بحيث يوافق ويقبل المشاركة فى إصطناع تلك المستندات المزورة والتوكيل المزور لكى يحصل على قطعة الأرض المذكورة مقابل دينه لدى المتهم الأول على فرض التسليم بصحة منطق الحكم وهو يعلم تماما العلم أن تلك الملكية لن تستقر له فى يوم ما مادام التوكيل بالبيع الصادر إليه من المتهم الأول وباقى الملاك مزور عليهم وهو ولابد سيعلمون فى يوم ما بأمر هذا التزوير لأنهم مصريون ولازالوا على قيد الحياة بما لايتصور معه أن يكون الطاعن قد شارك فى إرتكاب تلك الجرائم مع المتهم الأول الذى أستغل لهفة الطاعن للحصول على دينه فى ذمته واستئدائه منه فما كاد يعرض عليه نقل ملكية ذلك

العقار عليه باعتباره يمتلك حصة فيه ومن باقى ملاكه حتى رحب الطاعن بذلك العرض وقبله دون أن يعلم بداهةً بأمر هذا التزوير الذى لم يشارك فيه ولم تتجه إرادته إلى الإسهام مع المتهم الأول فى أفعاله المادية بأى طريق من طرق المشاركة سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة٠

وكان من المقبول عقلاً القول بأن الطاعن قد أسهم وشارك مع المتهم الأول فى إرتكاب جرائم التزوير سالفة الذكر وأنها وقعت بناءً على مساهمته معه فى إرتكابها لو انه لايداين المتهم المذكور بمبالغ مالية طائلة ولم يدفع ثمنا للمبيع ــ حيث تتحقق فى هذه الحالة مصلحة الطاعن فى الإستيلاء على العقار السالف الذكر بطريق التزوير والنصب من مالكيه وبجعل الوقائع المزوره فى صورة الوقائع الصحيحة المكونة للجرائم سالفة الذكر ٠

اما وقد ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه ذاته أن للطاعن مبالغ فى ذمة المتهم الأول نتيجه معاملاته التجارية معه ومن ثم فلم يعد من المقبول عقلاً أو منطقاً أن يسعى الطاعن وبطريق التزوير للحصول على تلك المساحة من الأرض والإستيلاء عليها دون حق فيضيع عليه دينه وماله المدفوع ويحيق به الضرر المؤكد، وبذلك تكون المحكمة وقد قصرت فى بيان العناصر التى يمكن أن يستخلص منها ثبوت تداخل الطاعن فى الجرائم التى وقعت ومساهمته فى إرتكابها ووقوعها فى أية صورة من صور المساهمة الجنائية سواء بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة وسواء كان ذلك مع المتهم الأول أو غيره من الآخرين المجهولين ، ــ وهو مايدل على أن المحكمة قد افترضت (؟!) ذلك الإشتراك فى جانب الطاعن وهو امر غير جائز لأن الركن المادى فى جرائم التزوير والإشتراك فيها شأنه فى ذلك شأن كافة الجرائم العمدية لايصح أن يفترض أو يؤخذ بالظن بل يتعين ثبوته على وجه القطع واليقين بالأدلة القاطعة التى لايتطرق إليها شك أو إحتمال ٠

وإذ كان الإشتراك فى الجرائم يتم عادةدون مظاهر مادية ملموسه أو أفعال محسوسة إلاّ أنه يتعين على المحكمة عند إثبات الإشتراك فى جانب المتهم بيان عناصره واستظهارها وأن تبين المحكمة الأدلة الدالة على ثبوته على نحو يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فى منطق سائغ واستدلال مقبول ٠

فإذا كانت الوقائع التى ساقتها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه لا تنتج هذا الإستخلاص ولا تؤدى إلى ثبوت إشتراك الطاعن مع المتهم الأول وباقى المتهمين المجهولين فى إرتكاب جرائم التزوير سالفة الذكر والمشاركة فى إرتكابها بأية صورة من صور الإشتراك الواردة بالقانون على سبيل الحصر فى المادة / ٤٠ عقوبات ومن ثم كان الحكم معيباً متعين النقض خاصة وأن ذلك الإستخلاص المؤدى إلى ثبوت الإشتراك فى جانب الطاعن غير متصور فى صورة الدعوى الماثلة مع المتهم الأول حيث لا تتحقق للطاعن أية مصلحة يمكن أن يجنى ثمارها من هذه المشاركة وتلك المساهمة المدعى بها بل إن نتائجها الضارة تبدو واضحة ومؤكدة بمصالح

الطاعن وفق منطق الحكم ذاته ولذلك كان إسناد كان إسناد جرائم الإشتراك إليه وعلى النحو الوارد بأمر الإحالة والذى أخذت به المحكمة وقضت بإدانته بناء عليها امراً مستحيلاً إستحالة مطلقة لمجافاته أصول الإستدلال المنطقى السليم وضوابطه السديده وهو ما عاب الحكم المطعون فيه واستوجب لذلك نقضه كما سلف البيان ٠

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

• نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

• نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته.

وقالت فى واحد من عيون احكامها :

" إن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون " ٠

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال** ٠

فقد خلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه كذلك من بيان العناصر التى إستدلت منها المحكمة على ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وهو إتجاه نيته إلى إحداث التزوير فى تلك المحررات وعلمه بأنه مزورة ، وهو ركن جوهرى فى جريمة الإشتراك فى التزوير لاقيام لها بدونه حيث يتعين أن تتوافر لدى الشريك قصد المساهمة فى الجريمة التى يرتكبها الفاعل الأصلى فإذا لم يكن يعلم الشريك بوقائع التزوير ولم تتجه نيته إلى الإسهام فى وقوعها باية صورة من صور المساهمة الجنائية فلا محل إذن لمساءلته عن جريمة الإشتراك فى التزوير ٠

ولم تفصح المحكمة فى مدونات أسباب الحكم الطعين عن العناصر التى إستنبطت منها المحكمةإتجاه إرادة الطاعن إلى أحداث النتائج التى قام بها المتهم الأول وباقى المتهمين المجهولين الذين إستعان بهم واتفق معهم على إرتكاب التزوير فى المحررات الرسمية المزورة الواردة بوصف الإتهام ، كما لم تبين المحكمة كذلك مايفيد أن إرادته إمتدت إلى النتائج التى تحققت٠ ولايمكن بحال القول بأن الطاعن كان بعلم بأمر ذلك التزوير وأنه تداخل فى إتمامه وتحقيق النتائج التى حدثت من مجرد ثبوت أنه مشترى العقار المذكور من المتهم الأول البائع له، لأن واقعة البيع ذاتها وقبول شراء ذلك العقار لا يعنى البتة أنه ضالع فى تزوير المحررات السالفة البيان مساهم فى تزويرها ، خاصة وأنه إستعان بالمتهم الثالث وهو محاميه وعلى درجة من الخبرة والدراية القانونية بالقدر الذى يساعده فى إتمام الصفقة على نحو يتفق وأحكام القانون كما أنه قادر بحكم تلك الخبرة على معرفة الملاك الحقيقين لذلك العقار وعدم وجود ثمة موانع من تصرف المتهم الأول فيه بالبيع للطاعن من عدمه، ولهذا فإن قبول الطاعن شراء ذلك

العقار من المتهم الأول البائع له يثبت حُسنْ نيته ويستحيل أن يفيد فى حد ذاته علمه بالمحررات المزورة محل الجريمة وبأنها تحوى بيانات ووقائع غير مطابقة للحقيقة والواقع ٠

ومادامت جريمة التزوير فى المحررات عمدية ومن ثم فإن ثبوت القصد الجنائى فيها وهو إتجاه الإرادة عن علم وإدراك إلى إرتكابها يتعين أن يكون فعلياً لا إفتراضياً ، ــ والقول بغير ذلك يؤدى إلى إفتراض العلم بالتزوير واتجاه الإرادة إلى إحداثه من مجرد إستعمال المحرر المزور او التداخل فى تحريره بناءً على فرية قانونية مؤداها هذا الإفتراض بلا سند لتلك القرينة من القانون٠

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تبين ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وتضمن حكمها مايفيد توافره فى جانبه بناءً على عناصر تنتجه وتدل عليه فى منطق سائغ واستلال سليم٠

كما لا محل كذلك لإفتراض العلم بالتزوير لدى الطاعن واتجاه نيته إلى إحداثه والمساهمة فى تحقيق النتائج التى حدثت بناء على أنه ذو مصلحة فى الصفقة التى إنتهت ببيع ذلك العقار إليه بناءً على تلك المحررات المزورة لأن المصلحة المتوهمة للطاعن على فرض توافرها لا تكفى كذلك لثبوت ذلك العلم لديه كما لاتدل على أنه ضالع فى إرتكاب التزوير مساهم فيه ،ــ كما أن تمسكه بالعقد المزور لايكفى أيضا فى ثبوت علمه بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل على انه هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فيه ٠

إذ من المتصور أن يتحقق للطاعن مصلحته نتيجة التزوير الذى حدث واستعماله السند المزور ومع ذلك يكون حسن النية بحيث يجهل العبث الذى قام به المتهم الأول وحده وأدى إلى تزوير تلك المحررات بالإشتراك مع غيره ممن سخرهم لخدمة أغراضه الخبيثة ونواياه الشريرة الآثمة ويكون الطاعن هو ضحية هذا التزوير وليس مرتكبه أو المساهم فى وقوعه فإذا أضيف إلى ما تقدم أنه لم يكن للطاعن أية مصلحة يرمى إلى تحقيقها من تزوير تلك المحررات وشراء العقار بناء عليها رغم تزويرها اقتضاء لدينه الثابت فى ذمة المتهم الأول (البائع) وفق منطق الحكم ذاته لأن ذلك التزوير لن ينقل إليه الملكية كما سلف البيان ومن ثم بات من المؤكد وعلى سبيل القطع والجزم أن الطاعن لم يكن إلاّ ضحية للمتهم الأول الذى إستعمل معه الطرق الإحتيالية ووسائل الغش والخداع لإيهامه بأنه لازال يمتلك حصة فى ذلك العقار وأنه وباقى ملاكه قد وافقوا على التصرف فيه للطاعن مقابل المبلغ الذى يدينه به وقدم له التوكيل المزور السالف الذكر ٣٧٧٢ لسنة ٩٤ فانخدع به واعتقد صحته ووافق على الصفقة وهو يجهل تماماً أمر هذا التزوير ولا علم له به و لا بخطواته ومراحله التى أثمرت عن تلك المحررات المزورة والتى تم ضبطها فيما بعد وبذلك تكون المحكمة قد قلبت الأوضاع بالنسبة للطاعن واعتبرته شريكاً فى جريمة هو ضحيتها بأن إعتبرته شريكاً فى التزوير مع المتهم الأول وباقى المتهمين

المجهولين مع أنه فى الحقيقة مجنى عليه ومن ضحايا ذلك التزوير نتيجة خداع المتهم المذكور ووسائل النصب والإحتيال التى أوقعه فى شباكها ليغتال ماله بالباطل ويضيعه عليه دون حق ٠

وذلك كله بناءً على افتراضات وهمية وعناصر ظنية لا تفيد على سبيل القطع والجزم بل ولا تفيد إطلاقاً أن الطاعن ضالع فى جرائم التزوير التى وقعت مساهم فيها على اية صورة من صور المساهمة الجنائية ويكون إستدلالها على هذا النحو مشوباً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج فضلاً عن القصور فى التسبيب إذ لم تضمن المحكمة العناصر الفعالة التى من شأنها أن تنتج وتؤدى إلى النتائج التى حدثت فى إستنتاج سائغ واستنباط مقبول ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً واجب النقض والإحالة ٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من اللازم فى اصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلىما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ــ وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة " ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ ــ طعن ٥٥/٦١٥ق

وتواتر قضاء محكمة النقض ، ــ على أن قرينة المصلحة ــ بفرض وجودها ــ لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير ــ وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار وجدى عبد الصمد ــ شفاه الله ، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ــ فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ــ ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة ، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما

سلف القول ، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول ٠

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧

كما قضت بأن :

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ــ وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ٥١/١٢٠٧ ق

وقضت كذلك بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه "

- نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س٣٧ ــ رقم ٩١ ــ ص ٤٤٥ ــ طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

" وأن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذ إنطوت أسبابه على عيب سلامة الإستنباط كما فى حالة عدم اللزوم العقلى والمنطقى للنتيجة التى إنتهى إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديه " ٠

- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/١ طعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٥ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية وكامل السلطة فى إستنباط وقائع الإشتراك فى التزوير والعلم به فى جانب الطاعن من خلال الوقائع المطروحه عليها دون بيان لتلك العناصر على إستقلال ولا تخضع لرقابة محكمة النقض ، لأنه من أمور الواقع لا القانون لأن شرط ذلك بداهة أن تكون الوقائع المختلفة التى تثبت لديها أكيده فى دلالتها على ثبوت الإشتراك فى التزوير والعلم به فى جانب الطاعن فى منطق سائغ ومقبول وتراقب محكمة النقض تقدير محكمة الموضوع من زاوية المنطق القضائى للحكم بحيث يتعين أن تكون

العناصر الموضوعية التى ثبت لدى المحكمة لازمه منطقيا للنتيجة التى إنتهت إليها وإلاّ كان حكمها معيبا واجب النقض ٠

- شرح النقض فى المواد الجنائية للدكتور / أحمد فتحى سرور ــ ٢٣٢ ــ طبعة ١٩٨٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تفصح المحكمة فى مدونات حكمها الطعين عن العناصر التى إستخلصت منها ثبوت إشتراك الطاعن مع المتهم الأول فى إرتكاب جرائم التزوير التى حدثت بعد الإتفاق مع آخرين مجهولين ، كما لم تبين المحكمة كذلك تلك العناصر التى يستخلص ثبوت القصد الجنائى لديه واتجاه نيته إلى التزوير وعلمه بأن المحررات المذكورة مزورة عند إستعمالها فإن الحكم يكون قاصر البيان ، ــ خاصة وأنه لايوجد أى توقيع أو محرر ثبت أنه بخط يد الطاعن فى المحررات المزورة وفق ماجاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بالأوراق والذى أستندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانته ٠

وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم الطعين بمدوناته ص٦ بأن الطاعن مثل بالمحضر ١١١١٩ لسنة ٩٤ إدارى النزهة وأنه والمتهم الأول حررا المحضر المذكور بقسم شرطة النزهة أثبت فيه الأخير مضمون عقد البيع المبرم بينهما عن قطعة الأرض فى صلب المحضر الرسمى السالف البيان والمؤرخ ١٩٩٤/١١/٦.

والصحيح أن الطاعن لم يمثل أمام أمين الشرطة محرر ذلك المحضر كما هو ثابت به ، وانما حضر محاميه المتهم الثالث ..... وهو وكيله ، وبذلك تكون المحكمة قد إعتقدت خطأً أن الطاعن حضر أثناء تحرير المحضر المذكور بمعرفة أمين الشرطة محرره وذلك خلاف الواقع والحقيقة بما يصم إستدلال الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق٠

هذا بالإضافة إلى تردى الحكم المطعون فيهم فى تناقض واضح وتضارب ظاهر إذ أثبت بمدوناته أن المتهم حضر أمام أمين الشرطة محرر المحضر الإدارى رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ النزهة برخصة قيادة مزورة لإثبات شخصيته فى الوقت الذى خلصت فيه إلى أن التوقيع على ذلك المحضر ليس توقيعه وأنه لشخص أخر خلافه أخذا بما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الأول رقم ١٩٥٦ ب ٩٥ ش ق بعد أن أهدرت تقرير لجنة الخبراء الأخير الذى انتهت فيه تلك اللجنة الى أن المتهم الأول هو محرر توقيعه بخطه على المحضر السالف الذكر ٠

إذ لا يستقيم قول المحكمة بأن المتهم الأول مثل بذلك المحضر (ص ٩ بالحكم) وأثبت أقواله بعد تقديم رخصة القيادة المزورة لإثبات شخصيته مع ما خلصت اليه فيما بعد بمدونات الحكم بأن توقيعه على المحضر المذكور مزور عليه وليس توقيعه أذ يعد ذلك ولا شك تناقضا بين أسبابه يصمة بالتهاتر والتضارب وعدم التناسق بحيث لم يعد يُعرف الأساس الواقعى الذى أقامت المحكمة قضاءها بإدانة الطاعن بناءً عليه ويعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم

لبيان صحته أم فساده بسبب إضطراب عناصره وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ رقم١٧٤ ــ ص ٨٤٧
- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ رقم ٩ ــ ٤٤ ــ طعن رقم ٤٦/٩٤٠ ق

وجدير بالذكر أن جميع شهود الأثبات الذين حصلت المحكمة أقوالهم بالحكم المطعون عليه لم ينسبوا للطاعن الأشتراك فى جرائم التزوير سالفة الذكر أو العلم بتزويرها وانما انصبت شهادة كل منهم على اثبات التزوير وأن المحررات المضبوطة تضمنت وقائع غير صحيحة ومخالفة للحقيقة والواقع كما جاء تقرير قسم ابحاث التزييف قاطعا وجازما فى نفى اسناد جرائم التزوير فى تلك المحررات للطاعن كما لم يضبط بحوزته أية أوراق أو مستندات تفيد ثبوت الركن المادى فى جرائم التزوير وتوافر القصد الجنائى فى جانبه ــ وليس فى ثبوت تزوير المحررات المشار اليها ما يدل ويقطع بأن الطاعن متصل بتلك الجرائم ضالع فى ارتكابها عالم بما لحقها من اصطناع بطريق التزوير أو بإدلاء بيانات مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع العلم بتزويرها أمام الموظفين المختصين بتحريرها أو الإشتراك فى تلك الجرائم ٠

لأن العبرة فى اسناد الجريمة للطاعن بالأدلة القاطعة والجازمة التى تثبت مشاركته فى وقوع تلك الجرائم واسهامه فى ارتكابها وهو ما خلا الحكم من بيانه من منطق سائغ واستدلال مقبول. ولهذا كان معيبا واجب النقض٠

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة بعدم مسئوليته عن جرائم التزوير التى وقعت سواء كفاعل أصلى أو شريك وأن المتهم الأول هو المسئول عنها وحده دون مشاركة منه ٠

على أساس أنه يُداين المتهم المذكور بمبالغ ضخمة وكان يسعى الى إقتضاء دينه منه ولهذا وافق أن يبتاع منه ذلك العقار ومن باقى الشركاء بعد أن أوهمه أنه لازال يمتلك حصة فيه وأن باقى ملاكه هم شركائه السابقين فى ملكيته ــ ولم يكن يعلم أن المتهم الأول تصرف فى حصته وكذلك باقى شركائه وأصبح المالك الحالى شخصا آخر يدعى .....

كما نفى الطاعن علمه بالمستندات وباقى الأوراق المزورة وقد اعتقد صحة التوكيل المذكور والذى تسلمه من المتهم الأول بحالته ولم يعلم بتزويره سواء عند تسليمه اليه أو عند استعماله بل ان هذا العلم كان مستحيلاً إذ لا يتصور الموافقة على إقتضاء دينه بناء على مستندات وإجراءات يشوبها التزوير ٠

وهو فى الحقيقة مجنى عليه حاول المتهم الأول الحصول بغير حق على أمواله التى يداينه بها ــ وفق ما جاء بالحكم ذاته ــ واغتيالها جبرا عنه واتخذ من وسائل التزوير والخداع ما أوقعه

فى حبائله ، ولهذا وافق مخدوعاً على شراء قطعة الأرض سالفة الذكر بناء على التوكيل الذى كان يجهل تزويره عليه وعلى باقى الشركاء السابقين ٠

وقد باشر باقى الاجراءات محاميه المتهم الثالث ..... ومثل نيابة عنه فى المحضر الأدارى ١١١١٩ لسنة ٩٤ النزهة ٠ عند استلام قطعة الأرض المباعة له بمقتضى ذلك التزوير ٠

وقد شهد المحامى (المتهم الثالث) بأقواله ص ٢٦ بالتحقيقات ومابعدها ما يويد دفاع الطاعن ويقطع بصحته أذ قال :

ج : ..... قام ببيع الأرض والتوقيع على العقد الإبتدائى أمامى وهو الذى أحضر التوكيل الخاص من باقى الشركاء ومنه للطاعن لبيع العقار بنفسه أو للغير وانا بصفتى وكيل عن..... (الطاعن) انتقلت إلى الأرض فى اليوم التالى وقام بتسليمها الى بصفتى وكيلا عن..... (الطاعن) وتم تعين خفراء من قبل ..... لحراستها واصطحبته الى قسم النزهة لتحرير محضر اثبات حالة بما سبق وتم من اجراءات و بالفعل تم تحرير محضر رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ ادارى النزهة واقر فيه المتهم الأول بتمام قيامه بالبيع وقبض كامل الثمن وتسليم الأرض للطاعن موكله وقد صادقه على أقواله فى ذلك ٠

س : ماقولك وقد انكر المتهم الأول قيامه بعمل التوكيل رقم ٣٧٧٢ د لسنة ٩٤ القبة النموذجى ٠

ج : هوه (المتهم الأول) أحضر أصل التوكيل بنفسه وأنا كشفت عليه وتبين صحة وجوده بدفتر الشهر العقارى وأقر بذلك بمحضر الشرطة ٠

وتأيد هذا القول بدفاع الطاعن وقال ص ٥١ بالتحقيقات : " أنا كنت واثق الى حد كبير قوى فى المتهم الأول وجاب معاه التوكيل وكان جاهز للبيع والمحامى كان معايا وهوه اللى تولى جميع الشئون القانونية ولم أتخيل ان هذا التوكيل مزور ٠٠٠ وبعد ما حصلت المشاكل على الأرض مع ..... الغى التوكيل " ٠ وانا عاوز أقول أنى مجنى عليه فى هذه القضية ودفعت مبلغ مليون ومائة وخمسين ألف جنيه ولحد دلوقت ما قدرتش آخذ الأرض بتاعتى وأنا مشترى حسن النية وأتخذت كل الاحتياطات التى يمكن لأى شخص ان يتخذها حال شراءه لقطعة الأرض وحتى الآن لم أستلم هذه القطعة " ٠

ص ٢٥ :

س : وأين أصل العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٩٤/١١/٥ ٠

ج : اللى حصل أنى طلبت أصل العقد من المحامى بتاعى فهو أخبرنى أنه فقد منه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ بدائرة قسم العجوزة وأنه حرر محضرا بذلك ٠

ملحوظة : قدم المذكرة رقم ٢٤ ح نقطة الأعلام بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ ثابت فيها حضور ..... المحامى وبلاغه عن فقد عقد بيع ابتدائى ملك ..... . الكائنة بقسم مصر الجديدة رقم ٤ شارع عبد العزيز فهمى المؤرخ ١٩٩٤/١١/٥ لصالح ..... وأنه لا يتهم أحد بشىء ٠

وقد أقر المتهم الثالث المحامى بالواقعة الأخيرة وهى فقد أصل العقد الابتدائى منه فى ص ٩٠ بالتحقيقات حيث قال :

س : أين أصل العقد الابتدائى

ج : هو فقد منى وحررت مذكرة بذلك ومثبت بالمحضر رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ النزهة ٠

وأضاف الدفاع ان كل هذه الأدلة تقطع بحسن نية وإنعدام صلته بالمحررات المزورة بل كان ضحية الغش والنصب والخداع الواقع من المتهم الأول مما أدى إلى ضياع ماله الذى يداينه به ولا زال فى ذمته ٠

وأطرحت محكمة الموضوع دفاع الطاعن السالف الذكر مستندة إلى الأسباب الآتية :

١ ــ إطمئنانها إلى آدلة الثبوت التى تفيد مقارفة الطاعن لتلك الجرائم ٠

٢ ــ أن مسلك الطاعن ينبئ فى كافة مراحل التحقيقات دلالة قاطعة على إرتكابه وقائع الجرائم المسندة إليه بدءاً بالتوكيل المزور سالف البيان والذى جرى إستعماله فى ذات اليوم الذى صدر فيه وبإقراره ٠

٣ ــ وتخبطه فى الثمن المقال تحديده أو دفعه للمتهم الأول ٠

٤ ــ وسكوته عن إقتضاء ما قال بمديونية المتهم الأول له من هذا الثمن ٠

٥ ــ وإختلافه وشهوده فى أسلوب الوفاء بالثمن فضلاً عن مقداره وما فى المبادره إلى محاولة تأكيد هذا البيع ــ وقد عاين عواره ــ بضبط محضر عنه من دلالته على إقدامه على مقارفة التزوير فى التوكيل الصادر بمناسبته وهو أمر ياتى محمولاً على إلغاء هذا التوكيل دالاً على جرمه على نحو لا يجدى معه إنكاره وهو انكار تحمله المحكمة على انه مجرد محاولة للتخلص من جرمه ٠

٦ ــ وذلك دون تعويل على تقرير اللجنة الثلاثية التابعة لقسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبة التوقيع على المحضر رقم ١١١١٩ لسنه ١٩٩٤ إدارى النزهة إلى المتهم الأول ٠

إذ لا تطمئن المحكمة ــ فيما قالت ــ إلى أسانيد هذا التقرير وتلتفت عنها مرجحة فــى هــذا الشأن ما إنتهى إليه تقرير الخبير الأول لبنائه على أسانيد سائغة تتفق وسائر ما إطمأنــت إليــه المحكمة من أدلة ودونما تعويل كذلك على القول بأن الرخصة ..... مرور الوايلى رخصة تخص المتهم الأول إستناداً إلى صدور رخصه برقم ١٠١٢٠٧٣ ح من قسم مرور الوايلى بأسم هذا المتهم لظهور الإختلاف فى الأرقام فضلاً عما جاء بكتاب قسم المرور بالوايلى والذى جحــد صدور الرخصة أصلاً من هذا القسم ٠

وما ساقته المحكمة فى مدونات حكمها على النحو المتقدم لا يصلح رداً على دفــاع الطــاعن السالف الذكر ولا يكفى لإطراحه بل جاء إستدلالها السابق بيانه مــشوباً بالفــساد الظــاهر فــى الإستدلال والتعسف الواضح فى الإستنتاج لأن الأدلة المطروحة فى الدعوى والتى إطمانت إليها المحكمة وإتخذتها سنداً لقضائها بإدانة الطاعن لا يستدل منها على انه شارك فى جرائم التزويــر التى وقعت بأية صوره من صور الإشتراك فيها ٠

وكل ما دلت عليه القرائن والأدلة المطروحة هو ثبوت تزوير المحررات سالفة الذكر دون أن تسفر تلك الأدلة على ما يفيد مساهمة الطاعن فى إرتكاب تلك الجرائم أو المساعدة فى إرتكابها ٠

خاصة ولم يثبت أن للطاعن اى توقيع على تلك المحررات بخطه ــ كما لم يذكر أحــد مــن شهود الإثبات انه مثل أمامه بشخصه عند تحريرها وقد مثله وكيله المتهم الثالث فــى المحــضر الإدارى رقم ١٩٩٤/١١١١٩ إدارى النزهة عند قيام المتهم الأول بتسليمه قطعة الأرض المباعة إليه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ وهو تاريخ محضر التسليم ٠

كما أقر محامى الطاعن المتهم الثالث أن العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٩٤/١١/٥ موقع عليه من المتهم الأول فى حضوره وأن أصله فقد منه بدائرة قسم العجوزة يوم ١٩٩٤/١١/٨ وحرر عــن ذلك مذكرة رقم ٢٤ ح نقطه الإعلام بذلك التاريخ ٠

كما ينطوى رد المحكمة على دفاع الطاعن ــ بإطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى اوردتها على مصادرة على المطلوب وللدفاع السالف الذكر لأن تلك الأدلة هى بذاتها محل النعى عليها بعــدم دلالتها على ان الطاعن ساعد فى إرتكاب جرائم التزوير سالفة الذكر او أســهم فــى وقوعهــا بطريقى الإتفاق والتحريض ٠

أما قول المحكمة بأن مسلك الطاعن فى مراحل التحقيقات ينبئ عن إرتكابه الوقائع المــسندة إليه فينطوى ولا شك على قمة التعسف فى الإستنتاج وفساد الإستدلال ــ لأن إستعمال الطــاعن للتوكيل المزور فى نفس يوم صدوره فى بيع قطعة الأرض المذكورة إليه لا يعنى حتماً أنه عالم بتزويره مدرك بعدم مطابقته للحقيقة فإذا وضع فى الإعتبار لهفته فى إقتضاء دينه الكبيــر لــدى المتهم الأول ــ وفق ما جاء بالحكم ذاته ــ ورغبته الملحة فى إسترداد أمواله منه وإقتضائها فى أسرع وقت بعد أن طالت مماطلاته وهو فى أشد الحاجة إلى هذا المال بالإضافة إلــى إســتعانته

بمحامى هو المتهم الثالث كوكيل عنه لمباشرة الإجراءات والذى أكد سلامة وصحة التوكيل المذكور بالإضافة إلى مطابقة تلك الإجراءات للقانون فقد بات من المؤكد أن مسلك الطاعن لا ينبئ عن أى قدر من التواطؤ والإشتراك مع المتهم الأول وغيره فى التزوير ٠

بل وعلى النقيض من ذلك فإنه يدل دلالة قاطعة على حسن نيته وأنه لم يكن فى الواقع إلاَّ ضحية وسائل النصب والإحتيال التى مارسها ضده المتهم الول لإغتيال ماله وحقوقه لديه كما اوضح ذلك بأقواله عند إستجوابه وبدفاعه بجلسة المحاكمة ٠

هذا إلى أن المحكمة لم توضح فى مدونات أسباب حكمها تلك المسالك التى إتبعها الطاعن والتى خلصت منها أنه كان سيئ النية مشاركاً فى إرتكاب جرائم التزوير التى حدثت وهو قصوراً آخر شاب إستدلال المحكمة إذ جاء قولها على هذا النحو مشوباً بإجمال وتجهيل يتنافى مع ما اوجبته المادة ٣١٠ إجراءات من ضرورة إشتمال الحكم على الأدلة الواضحة التى يستدل منها على مسوغات ما قضى به فى وضوح تام لا يشوبه ثمة غموض أو إبهام او إجمال وتعميم ــ خاصة وأن إستعمال التوكيل المشار إليه فى إبرام عقد البيع الصادر للطاعن فى ذات اليوم لا يدل على مساهمته فى جرائم التزوير والتى حرر التوكيل بناء عليها والتى قارفها المتهم الأول ومن معه من شركائه المجهولين ــ إذ جرى هذا الأمر على نحو عادى ليس فيه ما يجافى المألوف والمعتاد من الأمور وفق مجراها الطبيعى ــ خاصة بعد أن أكد محاميه سلامة الإجراءات جميعها من الناحية القانونية ــ وانها لا تثير آية شبهة ولا يحيط بها ما يدعو إلى الشك والريبة ــ وقد أقر المتهم الثالث فى أقواله بكل هذه الأمور وأوضح كما سلف البيان بأن التوكيل المذكور له أصله الثابت بسجلات الشهر العقارى ــ وأنه تاكد من ذلك بنفسه وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن بما لا يسوغ ما إنتهت إليه المحكمة من ثبوت قصده السيئ وإشتراكه مع المتهم الأول فيما إرتكبه الأخير من جرائم عن علم وإدراك ٠

أما القول بأن الطاعن تخبط وشهوده فى تقدير الثمن المدفوع فى عقد البيع فأمر لا سند به بالأوراق ــ حيث توضح وللوهلة الأولى أن هناك معاملات تجارية بينه وبين المتهم الأول خاصة بيع السيارات وقد أسفرت عن مديونية الأخير بمبالغ حرر عنها عدة شيكات تخلف عن سداد قيمتها وقدم تلك الشيكات بالتحقيقات ص ٧٩ ــ ورغم ذلك فقد سدد الثمن نقداً وعداً فى مجلس العقد الإبتدائى ــ ولم تبين المحكمة أوجه التخبط الذى شاب أقوال الطاعن فى شأن تحديد الثمن ولا وجه الخلاف بينه وبين شهوده الذين سمعوا بالجلسة ــ علماً بأن الشاهد ..... حسن حسن أوضح صراحة بشهادته بأن المبلغ المدفوع من الطاعن كان بحقيبة مغلقة إستلمها المتهم الأول منه ولم يحضر فتحها ٠

وكذلك قرر الشاهد ..... إذ قال :

جـ : إحنا سألنا ..... (المتهم الأول) فى محل العقد وقال أنا اخذت الثمن كامل وشفت الشنطة ٠

وبمثل ذلك شهد ..... وقال بالجلسة :

" لم تفتح الشنطة ولم أشاهد الفلوس وبعد ذلك كتب ..... عقد البيع الإبتدائى وأملاه ..... المحامى ووقع الطرفان " ٠

ومن ذلك يتبين أن شهادة شهود الطاعن بالجلسة جاءت متفقة فى عناصرها الجوهرية وأجزائها الهامة دون تناقض ظاهر أو إختلاف له شأنه وتتفق مع ما رصده كل منهم على لسانه بأقواله بجلسة المحاكمة ولا تختلف عما أنبأت به فحوى تلك الشهادة ومضمونها ــ وتكون المحكمة وقد خلصت إلى ان شهادة كل منهم قد إختلفت عن الآخرى دون بيان لأوجه الخلاف المزعومة والتى دفعها إلى عدم الأخذ بها أو التعويل عليها ــ فإن حكمها يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوباً بالخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال وتعسف فى الإستنتاج بما يستوجب نقضه والإحالة ٠

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار ان تلتزم بمضمون شهادة كل من شهود الطاعن ــ خاصة عناصر تلك الشهادة الأساسية وركائزها الجوهرية دون إلتفات لأجزائها غير الهامة والتى لا تنال من جوهر الشهادة وعناصرها المستفادة منها والتى جاءت متفقة وغير متناقضة بالنسبة لأقوال الشهود المذكورين ــ على نقيض ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ــ مع مراعاة مضى فترة أكثر من أربع سنوات على الوقائع المشهود عليها بما يجعلها عرضه للسهو والنسيان خاصة فى سرد بعض أجزاء الشهادة غير الجوهرية والتى لا أثر لها فى مضمون الشهادة ومعناها وكلها تتفق على أن المتهم الأول تسلم ثمن الصفقة المدفوع فى مجلس العقد والذى وقع عليه طرفاه بحضورهم والمحامى المتهم الثالث فى ذات المجلس ٠

وإستقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى أن :

" الأحكام يجب ان تنبى على أسس صحيحة لها سندها من اوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ــ فإذا أُقيم الحكم على قول لا سند له بالأوراق كان معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "٠

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ الطعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

وفات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ان الوكيل لا يمثل امام جهات التوثيق عند تحرير عقد الوكالة ، ويكتفى بحضور الموكل أو الموكلين الذين يوقعون على محضر التوثيق بالدفتر المُعدْ لذلك سواء عند إصدار التوكيل او عند إلغائه ــ وهو ما حدث بالنسبة للمتهم الأول الذى مثل وحده دون الطاعن ومعه باقى الموكلين ــ وتم إبرام الوكالة للطاعن والمقيدة بالدفتر

المعد لذلك تحت رقم ١٩٩٤/٣٧٧٢ القبة النموذجى ولم يحضر الطاعن تلك افجراءات حيث لا يلزم حضوره وبالتالى فلم يكن على علم بتلك الوقائع ولا ما شابها من تزوير ــ وقد تسلم التوكيل السالف الذكر من المتهم الأول بحالته وبحسن نية وتولى المتهم الثالث الإستفسار عن صحته فى ذات اليوم ــ واعقب ذلك تحرير العقد الإبتدائى بحضور طرفيه والشهود المذكورين آنفاً ووقع عليه الطرفان وتمت الإشارة الى ذلك التوكيل بصلب العقد ــ كما تم إلغاء التوكيل بمعرفة الموكلين المذكورين دون حضور الطاعن أو علمه ٠

وهذه الوقائع جرت ــ كما سلف البيان ــ فى تسلسل تام يتفق والمجرى العادى للأمور بما لا يمكن معها استخلاص سوء نية الطاعن وعلمه بأن التوكيل السالف الذكر صدر والغى بناء على تواطؤ بينه وبين المتهم الأول وعلمه بالوقائع المزورة التى صدر بناء عليها ٠

بل أن الوقائع سالفة الذكر تشهد بحسن نيته وعدم توافر القصد الجنائى بالاضافة الى القرائن السابقة التى ساقها الدفاع والسالف بيانها وتكون المحكمة بذلك وقد استخلصت سوء نية الطاعن وتوافر القصد الجنائى لديه واطراح دفاعه فى هذا الصدد من عناصر لا تنتج ذلك الإستنباط ولا تسوغ إطراح ذلك الدفاع والالتفات عنه ولهذا كان حكمها معيبا لفساد استدلاله وتعسف استنتاجه فضلا عن قصور تسببه بما عابه وإستوجب نقضه ٠

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الاستدلال :

فقد شاب الحكم المطعون فيه قصور آخر عندما استبعدت المحكمة تقرير لجنة خبراء الطب الشرعى الثلاثة المنتدبين من المحكمة لفحص توقيع المتهم الأول المذيل به اقواله بالمحضر رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ ادارى النزهة فى ضوء ما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بأن المضاهاة اسفرت عن انه ليس توقيعه ولم يكتب بخط يده ولم تحصل المحكمة ما جاء بتقرير تلك اللجنة بأن المتهم الأول هو كاتب ذلك التوقيع الوارد بالمحضر المذكور وليس لأحد سواه ٠

وذلك بناء على أطمئنان المحكمة لأسانيد التقرير الأول الصادر من قسم ابحاث التزييف والتزوير واتفاقه مع سائر الأدلة التى أطمأنت اليها المحكمة من الأدلة المقدمة فى الدعوى ٠

وهو استدلال معيب وقاصر لأن المحكمة لم تبين فى مدونات حكمها تلك الأسانيد التى أقيم عليها التقرير المشار اليه والتى دفعتها الى الاطمئنان اليه والأخذ بالنتيجة التى انهت اليها ٠

ولهذا كان بيانها مشوباً بالقصور المُبْطِل إذ كان عليها أن تبين بمدونات حكمها مضمون تلك الأسانيد ومؤداها بوضوح حتى يمكن التأكد من صحة المأخذ وسلامة استدلال المحكمة بها بما يؤدى الى تلك النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فى منطق سائغ وإستدلال سليم ٠

بيد أن المحكمة أطلقت القول بأنها إطمأنت الى أسانيد التقرير الأول الصادر من قسم أبحاث التزييف وأخذت به وأطرحت تقرير لجنة الخبراء المشكلة بأمر المحكمة والذى إنتهى إلى أن

المتهم الأول هو الذى كتب توقيعه فى نهاية أقواله بالمحضر الادارى رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ ادارى النزهة دون بيان لتلك الأسانيد مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان صحة استدلاله من فساده وهو ما يصمه بالقصور المبطل ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يتعين على المحكمة بيان الأسانيد التى أقيم عليها التقرير الفنى الذى أخذت به المحكمة ولا تكتفى بالنتيجة التى انتهى اليها ذلك التقرير اذ لايبين من الحكم واسبابه التى جرت على هذا النحو أن المحكمة حين استعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتحميصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة وحتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى التى اشارت اليها المحكمة وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والأحالة ٠

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تضمن حكمها الأسانيد الواقعية والفنية التى تم بناءً عليها ترجيح رأى الخبير المفرد الذى قام بتحرير التقرير الأول على الرأى الذى أجمع عليه الخبراء الثلاثة الذين قاموا بتحرير التقرير الثانى حتى يمكن مراقبة المحكمة فى صحة استدلالها والذى قام عليه ذلك الترجيح ٠ وأذ قصرت فى ذلك فأنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية عند المفاضلة بين التقريرين الفنيين سالفى الذكر على نحو عشوائى مشوب بالتعسف والفساد المبطل ٠ وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان ٠

كما أن المحكمة بذلك تكون وقد خاضت فى أمور فنية بحتة ما كان عليها أن تخوض فيها وكان يتعين عليها ترك المفاضلة والترجيح بين التقريرين الفنيين سالفى الذكر الى لجنة أخرى تشكل على أعلا مستوى فنى من اساتذة ورؤساء الأقسام بالكليات الجامعية لتقول القول الفصل فيما اختلف فيه الخبراء الأربعة السابقون حتى يكون اساس التفضيل مبنيا على الحقائق العلمية وحدها والتى رأت المحكمة أنها فى حاجة ماسة إليها وبدونها لا تستطيع ان تكون عقيدتها فى الدعوى من خلال الأدلة المطروحة عليها وقد كان هذا السبب الذى دعاها ودفعها الى تشكيل لجنة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص توقيع المتهم الأول على المحضر الأدارى رقم ١١١١٩ لسنة ٩٤ النزهة لبيان ما إذا كان موقعا عليه بخطه وصادرا من يده من عدمه ٠

وإذ لم تطمئن المحكمة الى تقرير الخبراء الثلاثة سالفى الذكر ومن ثم فلم يكن سائغاً عودتها الى الثقة بما جاء بالتقرير الأول والذى كانت من قبل قد ساورها الشك فى امره وفى النتيجة التى انتهى اليها مما كان يتعين معه أن تندب لجنة أخرى من خبراء آخرين لتقول رأيها فى توقيع المتهم الأول الثابت بالمحضر الأدارى المشار اليه وبيان اذا كان قد حرر بخطه من عدمه ٠

ولا تنفرد برأيها وحدها فى اطراح تقرير لجنة الخبراء المعزز بالأدلة الفنية الصحيحة والتى أعتنقتها كذلك التقرير الاستشارى المقدم من الدفاع واذ فاتها ذلك فأن قضاءها يكون مشوباً بما يفسده ويوجب نقضه لأنه من المقرر أن المحكمة وان كانت تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فى تقدير

القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها وعلى بساط البحث ــ إلا أن هذا مشروط بـــأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تـــشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

- نقض ١٩٧٣/٤/١ــ س ٢٤ ــ رقم ٩٢ ــ ص٤٥١ ــ طعن ٤٣/١٢٣ ق

فقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، ــ على انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين علـــى المحكمـــة متـــى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فـــى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة ٠

- نقض ٦٠/١١/٢٩ ـ س ١١ ـ ١٦٥ ـ ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦ ـ س ١٢ ـ ١٣١ ـ ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠ ـ س ١٣ ـ ٨٤ ـ ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ ـ ١٣ ـ ٨٩ ـ ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ ـ س ١٣ ـ ١٥٢ ـ ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ ـ ١٥ ـ ١٩ ـ ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ ـ س ١٦ ـ ١٧٩ ـ ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ ـ س ١٨ ـ ١٤٤ ـ ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ ـ س ١٨ ـ ١٧٧ ـ ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ـ س ١٨ ـ ١٣٤ ـ ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ ـ س ١٨ ـ ٢٣١ ـ ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ ـ س ١٩ ـ ٦ ـ ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ ـ س ١٩ ـ ١٠٧ ـ ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ ـ س ١٩ ـ ١١٩ ـ ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢ ـ س٢٠ ـ ١٦٥ ـ ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ ـ س ٢١ ـ ٨٩ ـ ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ ـ س ٢٢ ـ ١٤٢ ـ ٥٩٠
- نقض ٧٤/١٢/٩ ـ س ٢٥ ـ ١٨٣ ـ ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ ـ س ٢٩ ـ ٧٤ ـ ٣٨٨

كما أن المحكمة تكون بذلك وقد التفتت كلية عن التقرير الاستشارى المقدم من الدفاع والـذى انتهى فيه بعد البحث الى أن المتهم الأول هو صاحب التوقيع الموقع به فى نهاية أقواله بالمحضر الادارى ١١١٩ لسنة ٩٤ النزهة وهو ما لايتفق مع ما هو مقرر بأن على المحكمـة أن تقـول كلمتها فى تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى ولو كانت استشارية فأذا لم تلتفت اليها ولـم تعـن بتمحيصها فان هذا مما ينبىء عن أنها لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو مايعيب الحكم بما يوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ــ س ٢٤ ــ ٢١٧ ــ ١٠٤٣ ــ طعن ٧٨٩ /٤٣ ق

كما قضت النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا لقصور بيانه اذا كانت المحكمة قد اكتفت بالاشارة إلى نتيجة التقريـر الفنى دون بيان أسبابه التى تحمل تلك النتيجة اذ أن ذلك مما ينبىء عن أنها حـين أستعرضـت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا سيهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحـيص الشامل الكافى لذى يدل على أنها قامت بواجبها بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة " ٠

- نقض ١٩٨٢/١/٣ــ س ٣٣ ــ رقم ١ ــ ص ١١ ــ طعن ٢٣٦٥/ ٥١ ق
- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

كما قضت بأن :

" استناد محكمة الموضوع فى حكمها الى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والتحقيقـات دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ومؤدى ذلك التقرير والأسانيد التى أقيم عليها لايكفـى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور " ٠

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ٢٣١ ــ طعن ٤٨/١٦٩٧ ق

ولا محل كذلك لما ذكرته المحكمة بأن أقوال الشهود وما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييـف والتزوير الأول تساندت فى تكوين عقيدتها بإدانة الطاعن لأن تلك الأقوال كما حصلها الحكم لا تفيد أن الطاعن قد شارك فى جرائم التزوير سالفة الذكر ولم يورد الحكم أية شـواهد أو قـرائن تؤدى بطريق اللزوم العقلى والمنطقى الى ثبوت مساهمة الطاعن فى إرتكاب تلك الجرائم واذ لم تبين المحكمة كيف انتهت الى تلك النتيجة التى انتهت اليها ولم تقم الدليل على ثبـوت اقتـراف الطاعن للأفعال المادية المكونة للجرائم سالفة الذكر واشتراكه فى ارتكابها كان تحصيل المحكمة لذلك التقرير الفنى مشوبا بالقصور لعدم بيان أسانيده التى تحمل نتيجته ومن ثم كان الحكم معيبا لقصور بيانه واجب النقض ٠

• نقض ١٩٧٩/٣/١٨ ــ س ٣٠ ــ ٧٥ ــ ٣٦٦ ــ طعن ٤٨/١٢٨٦ ق

خامسا : الإخلال بحق الدفاع :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فأن المحكمة أطلعت بنفسها على المحضر المزور رقم ١١١١٩ إدارى النزهة والتوكيل المزور محل الأتهام ٣٧٧٢ د لسنة ٩٤ بعد أن قامت بفض احرازها ثم أمرت بإعادة تحريزها دون أن تثبت بمدونات محضر الجلسة أو الحكم أنها اطلعت الطاعن ودفاعه عليهما ٠

ومن جانب آخر :

فإن المحكمة لم تثبت اطلاعها على دفتر التصديق الخاص بالتوكيل الخاص رقم ٣٧٧٢ د لسنة ٩٤ القبة النموذجى والذى قضت المحكمة بإدانته عن جريمة الإشتراك فى تزويره بالدفتر المذكور الخاص بالتوكيل السالف الذكر عند إصداره وعند إلغائه وهى الجريمة الثانية الواردة بوصف التهم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها فى ختام حكمها المطعون فيه ٠

وهو ما يُعد إخلالاً بأصول المحاكمات الجنائية والتى توجب طرح الدليل على التزوير وهو المحرر جسم الجريمة بالجلسة لكى تطلع عليه المحكمة كما يتمكن الدفاع والمتهم من الإطلاع عليه كذلك فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطلع على دفتر التصديق الخاص بالتوكيل السالف الذكر ومحضر إلغائه بالدفتر المذكور ومع ذلك فقد قضت بإدانة الطاعن عن جريمة إشتراكه فى التزوير الواقع بهذا الدفتر الرسمى فإنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو انها إطلعت عليها ولا يغير من ذلك ويغنى عنه أن يكون الخبير المنتدب فى الدعوى قد اجرى المضاهاة على البيانات الواردة بالدفتر المذكور والتوقيعات الثابتة به ٠

لأن ذلك كله لا يغنى عن إطلاع المحكمة بنفسها على ذلك الدفتر فى حضور الطاعن والمدافع عنه لأن ذلك الدفتر واوراقه هى أدلة الجريمة التى يجب عرضها على البحث والمناقشة بالجلسة على المحكمة وعلى المتهم ودفاعه ــ وإذ قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمة الإشتراك فى التزوير بذلك الدفتر دون أن تطلع عليه فى حضور الطاعن والمدافع عنه ليبدى كل منهما رأيه فيه وليبنى دفاعه على أساس ما يتبين له من ذلك الإطلاع فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً ببطلان إجراءاته والتى بنى عليها الحكم فضلاً عن إخلال المحكمة بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه ٠

• نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ٤٩/١٢٦٥ ق

وهو قصور شاب اجراءات المحاكمة التى تستلزم طرح الدليل بالجلسة أمام المتهم والمدافع عنه على بساط البحث قبل الفصل فى الدعوى لأن إطلاع المحكمة على تلك المستندات وحدها لايكفى بل لابد أن تتاح للدفاع فرصة الإطلاع عليها كذلك ليبدى والمتهم رأيهما فيها وليطمئن الى

أن الأوراق والمستندات موضوع الدعوى هى بذاتها التى أبدى دفاعه على اساس معرفته بها ومخالفة ذلك كما هو الحال فى الدعوى المطروحة تعتبر إخلالاً بحق الدفاع يبطل اجراءات المحاكمة بما ينسحب كذلك على الحكم المطعون عليه والصادر بناء على تلك الاجراءات التى شابها عوار البطلان ٠

وإستقر قضاء النقض على ذلك أذ قضى بأن اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة لايكفى بل يجب كأجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها بإعتبارها من أدلة الجريكة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها وهو مافات على المحكمة اجراءه ولهذا كان الحكم معيبا بما يبطله ويوجب قضه ٠

- نقض ١/٢/ ١٩٨٩ ــ س ٤٠ ــ رقم ٢٦ ــ ص ١٥٠ ــ طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

ولا يقدح فى ذلك ان تكون المحكمة قد أثبتت إطلاعها على التوكيل المزور ١٩٩٤/٣٧٧٢ القبة النموذجى والمحر الإدارى رقم ١٩٩٤/١١١١٩ النزهة محل جريمتى الإشتراك فى التزوير كذلك المستدين للطاعن والمقضى بإدانته عنهما لأن الأمر هنا يتعلق بإجراءات المحاكمة والتى شابها عوار البطلان لمخالفتها أصول المحاكمات الجنائية والتى توجب طرح الدليل بالجلسة العلنية لتعاينه المحكمة بنفسها وكذلك المتهم والمدافع عنه ٠

هذا إلى ان التزوير فى دفتر التصديق السالف الذكر كان من بين الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن بإعتبار هذه الواقعة مكملة لباقى جرائم التزوير التى وقعت والتى دين الطاعن بمشاركته فيها وإرتبطت بها إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ويترتب على ذلك أن ما وقع من بطلان فى تلك الإجراءات عند المحاكمة فى صدد عدم طرح الدليل المستمد من تزوير الدفتر السالف الذكر بالجلسة لتطالعه المحكمة وباقى الخصوم ــ يترتب على ذلك إنسحاب ذلك البطلان على كافة تلك الإجراءات بما يبطلها كذلك بأكملها ويبطل الحكم المطعون فيه الصادر بناء عليها بما يستوجب نقضه لأن إجراءات المحاكمة كل لا يتجزأ ومرتبطة ببعضها إرتباطاً وثيقاً لا إنفصام فيه ولهذا كان ما شابها من عوار شاملاً تلك الإجراءات بأكملها مؤدياً إلى بطلان الحكم المطعون فيه المترتب عليها كما سلف البيان ٠

ولأن الأدلة فى الدعوى متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الآثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق

سادساً : فساد آخر فى الإستدلال :

ذلك ان دفاع الطاعن إستند فيما تساند بالجلسة إلى ما ذكره بأن المتهم الأول مثل أمام أمين الشرطة عند تحرير المحضر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ برقم ١٩٩٤/١١١١٩ إدارة النزهة ــ وان المتهم المذكور وقع على ذلك المحضر أمام محرره أمين الشرطة السالف الذكر ومحامى الطاعن المتهم الثالث الذى حضر بدلاً منه وبموجب وكالته عنه لإستلام قطعة الأرض المباعة إليه من الأول طبقاً لعقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/١١/٥ والمقدم بالمحضر المذكور وأضاف الدفاع ان رخصة القيادة المقدمة لأمين الشرطة لإثبات شخصية المتهم الأول تخصه ولم تكن مزورة عليه كما انه وقع على المحضر المذكور بخط يده ولم ينتحل أحد شخصية .

وقد اكد ذلك المتهم الثالث المحامى الذى كان حاضراً فى ذلك الوقت ووقع كذلك على المحضر السالف الذكر كما اوضح الدفاع أم رقم / ١٠ الوارد بالرخصة على يسار الرقم المذكور هو رقم كودى / ١٠ وهو ما يتبع بالنسبة لكافة الرخص الصادر من قسم الوايلى ، ــ وانه لو أُضيف ذلك الرقم إلى رقم ١٢٠٧٣١ لأصبح ١٠١٢٠٧٣١ .

وقدم الدفاع تأييداً لدفاعه شهادة رسمية صادرة من وحدة التراخيص بقسم مرور الوايلى جاء بها أن رخصة القيادة بالرقم ١٠١٢٠٧٣١ تخص المتهم الأول ..... وعنوانه ١٦ شارع سبيل الخازندار بالعباسية وهو ذات عنوان المتهم الول الذى ورد بالمحضر ١٩٩٤/١١١١٩ إدارى النزهة والمحرر بمعرفة أمين الشرطة مجدى عبد اللاه عبد الله والذى أثبت ان رقم الرخصة التى قدمها المتهم الأول هو ١٢٠٧٣١ .

كما تأيد ذلك بما جاء بأقوال الشاهد حسين عبد الكريم حسن الموظف بوحدة تراخيص مرور الوايلى فى التحقيقات بأن رخصة القيادة رقم ..... لم تصدر من مرور قسم الويلى ــ لأن الترقيم فى هذا القسم يبدأ برقم المليون وواحد ــ وقد رصد الحكم المطعون عليه تلك الشهادة بمدوناته وهو ما يؤكد أم رقم ١٠ المضاف على يسار الرقم الذى كتبه امين الشرطة محرر ذلك الرقم هو رقم كودى ولا يمثل رقما حقيقياً حيث لا يُعقل ان يكون حاملى البطاقات بقسم الظاهر بالملايين.

ولم تلتفت المحكمة لذلك الدفاع الجوهرى الهام وأطرحته إستناداً إلى كتاب قسم مرور الوايلى وما جاء به السالف الذكر وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الرخصة المشار إليها مزورة كذلك مع انها صحيحة وتخص المتهم الأول وتؤكد حضوره امام أمين الشرطة ووقع امامه على ذلك

المحضر وهو ما تأيد بما جاء بتقرير لجنة خبراء قسم أبحاث التزييف الأخير كذلك الذى أطرحته المحكمة بغير أسباب سائغة كما سلف البيان ٠

وبذلك تكون المحكمة قد حجبت نفسها عن تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر ولم تلتفت إلى المستندات التى قدمها لتأييده وهو دفاع ولا شك جوهرى وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وقد قدم الدفاع ما يسانده فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ويترتب عليه لوصح وهو صحيح تغير وجه الرأى فى الدعوى إذ يضحى المتهم الأول وحده هو المسئول عن الإشتراك فى جرائم التزوير التى وقعت بأكملها وان الطاعن لم يكن إلاً ضحية خداعه لإغتيال ماله سواء ما تعلق بذمته كما ورد بالحكم او ما دفعه نقداً ثمناً للأرض المشتراه من المتهم الأول وفق ما جاء بأقوال الطاعن وشهوده وأقوال المتهم الثالث بالتحقيقات وجلسة المحاكمة كما سلف البيان ٠

وقدم الطاعن كذلك العديد من المستندات وصور الأحكام الصادرة ضد المتهم الأول لإرتكابه جرائم النصب والإحتيال وإصدار الشيكات دون رصيد وقضى فيها بحبسه لمدد متفاوته بلغت عدة سنوات بما يؤكد انه إعتاد إرتكاب تلك الجرائم وممارستها للحصول على اموال ضحاياه والطاعن من بينهم وإغتيالها لنفسه دون حق وقصرت المحكمة فى تحقيق دفاع الطاعن وتحصيله وإستجلاء وجه الحق فيه ولم تأخذ به مع أنه ظاهر وواضح وتقطع به وبصحته ظروف الدعوى والملابسات المحيطة بها ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض .

- نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ ــ طعن ٥٥/١٧٢٥ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

ولما كان البادى مما تقدم أن الحكم المطعون فيه راجحاً نقضه.

ولما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن ــ من شانه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بمايحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن٠

فلهـــذه الأسبـــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض :

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز باشا فهمى

فارس المحاماة والقضاء*

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى، قطب المحاماة، وقطب القضـــاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكير !.

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجـــه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الـــوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغـــة العربية لا يثنيه شيء عـــن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهمـــا اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيهـــا جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضـــاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير ــ أشد فى أحوال كثيرة مـــن عناء القـــاضى، لأن المبدع غـــير المرجح " !.

رسالة المحاماة *

عبر أكثر من نصف قرن جرت أحداث فى نهر المحاماة ونقابتها أكلت من الرصيد الرائع الذى كان للمحاماة والمحامين !

عز على كثيرين أن تبقى المحاماة قوية مؤثرة فى الحركة الوطنية والحياة السياسية، حداهم إلى ذلك أن المحامى " طاقة " " حرة " و"مؤثرة ".. تتأبى على الإذعان أو التطويع، فالمحامى، لا ينتظر راتبا من أحد، وإنما رزقه فى يد الله ــ عز وجل ــ وعلى مدى كفاءته وقدراته وإخلاصه، ثم هو صاحب معرفة وحجة ومنطق وقدرة على المنازلة والمقارعة والإقناع، فلا سبيل إذن إليه إلا أن تضرب المحاماة بأسرها، والطريق القريب إلى ضربها : ضرب نقابتها، لذلك استهدفت نقابة المحامين منذ أكثر من نصف قرن.. تغيرت الأساليب والطرق والهدف واحد هو احتواء النقابة.. قادت مشاهدها المأساوية إلى فرض الحراسة القضائية على النقابة، ثم التقدم مؤخرا بنص مشبوه غير دستورى استبعد فى اللحظة الأخيرة من المشروع المقدم بمعزل عن المحامين ــ لتعيين حارس دائم تحت ستار القانون، ولضمان أن تقع النقابة فى قبضة هيمنة من نوع جديد، وتساق بصغائر عديدة إلى التلهى عن قيم ومطالب المحاماة، وبحروب هابطة وألاعيب صغيرة تضمن حصار النقابة وتطويقها والسيطرة عليها، وقد للأسف كان !..

و وسط هذا المناخ المعبأ بالسلبيات تاهت المحاماة ومطالبها وانقطع من سنوات ما بين النقابة وبين المحاماة، ثم هجمت الأغراض الانتخابية على كل شىء، فتعثر تأهيل شباب المحامين، وساهم فى هذه الإعاقة عدم تقديم حل جدى حقيقى قابل للتطبيق لتيسير تمرين كريم للمحامى وإعداده للتأهل للمرحلة التالية فى القيد أمام المحاكم الابتدائية، وتقديمه إلى مجتمع المحاماة مزوداً بالعلم والتطبيق والتقاليد التى تجعله أهلاً لحمل رسالة المحاماة !

تآكلت ثم انعدمت المكتبات التى كانت فى غرف المحامين على مستوى المحاكم الابتدائية بل والجزئية، وعز الكتاب مع غلو ثمنه على الأجيال الجديدة المتتالية مثلما عز التعليم وتآكل التدريب والتمرين الذى مثل قضية بلا حل، ومن ثم صارت الأجيال الجديدة مقطوعة عن أى مصدر من مصادر التعليم والدربة والمران، محاصرة برغبة وخطة متعمدة ــ لأغراض انتخابية

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

صغيرة ــ لتقطيع أى أواصر للتواصل بين الأجيال، لحجب القامات العالية وخبراتها عن الشباب، مخافة الاستنارة واتساع الفهم ومن ثم التيقظ إلى اللعبة الصغيرة الجارية وقواعدها التى تستهدفهم لأغراضها ولا ترعــاهم لمصلحتهم الباقية، أو لأهداف النقابة التى ظلت جليلة عبر قامات عظيمة رعتها فى الزمن الفائت !

هذا الكتاب تعريف بالمحاماة، ودعوة للتقدم إليها، بقيمها ومبادئها وعلمها ومــعرفتها، لتعود بالمحامين إلى ما كانت وكانوا عليه. لعل هذه هى الفرصة الأخيرة ليستيقظ المحامون وينتبهوا ويتفطنوا لاستخلاص أنفسهم ونقابتهم والمحاماة، واستعادة ما كان من عظمة وجلال.. أردت بإيراد بعض صفحاتها ــ أن تكون حافزاً للمحامين للتواصل الحقيقى والتقدم بعزم وإخلاص إلى المحاماة !

كتب وإصدارات أ. رجائى عطيه

(١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
(٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨ .
(٤) بشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥.
(١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.
(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.
(١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.
(١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١ ، ط ٢ - ٢٠٠٣ .
(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
(١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
(١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .
(٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .
(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦ .
(٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .

(٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .

(٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦

(٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .

(٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .

(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .

(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣١) من تراب الطريق - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣٢) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .

(٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الأول ــ المكتب المصرى الحديث .

(٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى ــ المكتب المصرى الحديث

(٣٥) من حصاد المحاماة ــ المجلد الثالث ــ المكتب المصرى الحديث

(٣٦) من حصاد المحاماة ــ المجلد الرابع ــ المكتب المصرى الحديث

(٣٧) من حصاد المحاماة ــ المجلد الخامس ــ المكتب المصرى الحديث

(٣٨) من حصاد المحاماة ــ المجلد السادس ــ المكتب المصرى الحديث

(٣٩) من حصاد المحاماة ــ المجلد السابع ــ المكتب المصرى الحديث

(٤٠) دولة الأيام ! ــ كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩